



التاريخ: 17 رجب 1447هـ

الموافق: 06 يناير 2026م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/03)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: إجراءات وضوابط صادر الخدمات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011م)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تأكيد الإستمرار في سياسة توحيد وتحرير سعر الصرف، وبغرض تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لكافة الجهات المحلية والأجنبية التي تقدم خدمات نظير تحصيل العائد بالعملة الأجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولإتاحة المزيد من المرونة في إستخدامات موارد النقد الأجنبي الخاصة بتلك الجهات، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء المنشورات الآتية:

1. منشور إدارة السياسات رقم 2025/04 الصادر بتاريخ 21 يناير 2025م المتعلق بإجراءات وضوابط صادر الخدمات، علي أن تظل كافة المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لاجية.
2. منشور إدارة السياسات رقم 2025/10 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2025 الخاص بشراء المصارف لموارد الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي وحسابات الجهات المصدرة للخدمات
3. منشور إدارة السياسات رقم 2025/12 الصادر بتاريخ 26 مارس 2025 الخاص بتعديلات في إجراءات وضوابط صادر الخدمات.



4. منشور إدارة السياسات رقم 2025/16 الصادر بتاريخ 21 يناير 2025م الخاص بتعديلات في شراء المصارف لموارد

الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبي وحسابات الجهات المصدرة للخدمات..

ثانياً: تسري التعريفات والضوابط الآتية على حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة:

1. تعريف الجهات المصدرة للخدمات:

يُقصد بها الأشخاص والشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة في السودان والملوكة لسودانيين أو لأجانب ويقدمون خدماتهم للأجانب بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الأجنبي وتشمل الجهات الآتية:

أ. الشركات العاملة في مجال النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري:

يُقصد بها الشركات التي تعمل في مجال النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري.

ب. وكلاء النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري:

يُقصد بها الشركات والمؤسسات الخدمية التي تتعاقد مع شركات تعمل في مجال النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري بموجب عقود وكالة.

ج. شركات التأمين:

يُقصد بها الشركات المحلية العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين والتي تقدم خدماتها للأجانب أو تتلقى تعويضات بالنقد الأجنبي.

د. المؤسسات التعليمية:

يُقصد بها المدارس والجامعات والمعاهد العليا والكليات التابعة لها وهيئات ومراكز البحوث العلمية.

هـ. المؤسسات العلاجية:

يُقصد بها المستشفيات ومراكز الخدمات العلاجية المحلية.

و. الفنادق والجهات العاملة في الأنشطة السياحية:

يُقصد بها الفنادق والشقق الفندقية والجهات العاملة في الأنشطة السياحية.

ز. المقاولين والمستشارين المحليين:



يُقصد بهم أي شخص طبيعي أو معنوي لديه تعاقد بالنقد الأجنبي مع جهة أجنبية ولفترة زمنية محددة ويتقاضى عائدات التعاقد بالنقد الأجنبي بما في ذلك العمل في مجال تجارة الترانزيت.

ح. مقاولي الباطن :

يُقصد بها أي جهة تعاقد مع مقاول أجنبي من الباطن وفق عقد مبرم لفترة زمنية محددة.

ط. شركات الإتصالات:

يُقصد بها الشركات التي تقدم خدمات الإتصالات للجهات الأجنبية .

ي. المنظمات الطوعية والخيرية المحلية:

يُقصد بها أي منظمة طوعية أو خيرية سودانية تعمل في مجال العمل الطوعي أو الإنساني أو الخيري وتلقى أموال من أفراد أو منظمات أو جهات أجنبية .

ك. المؤسسات والهيئات الحكومية التي تقدم خدمات بالنقد الأجنبي:

يُقصد بها أي مؤسسة حكومية تقدم خدمات للأجانب .

2. ضوابط فتح الحساب:

يُسمح للمصارف بفتح حسابات مكنية بالنقد الأجنبي تسمى حسابات صادر خدمات للجهات المصدرة للخدمات، والوارد تعريفها في البند (ثانياً-1) أعلاه وذلك دون الرجوع لبنك السودان المركزي، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

أ. ضوابط عامة :

إ. طلب العميل لفتح حساب حسب الإستمارة التي يحددها المصرف .

II. مستند إثبات شخصية للأشخاص الطبيعيين يتضمن الرقم الوطني لمالك الحساب بالإضافة إلى العنوان بالكامل ورقم الهاتف وطبيعة العمل.

III. الرمز الإثماني .

IV. شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات أو مسجل أسماء الاعمال بالنسبة للشخصيات الاعتبارية.

V. موافقة الجهة المختصة أو المخدمة لتأكيد الاشخاص المخول لهم إدارة الحسابات .



ب. ضوابط خاصة :

١. صورة من رخصة الوكيل صادرة من الجهة الفنية المختصة بالنسبة لوكلاء النقل الجوي والبرى والبحري والنهري.
٢. شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من قبل الجهات الحكومية المختصة بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية.
٣. موافقة وزارة التعليم العالى أو وزارة التربية والتعليم للمؤسسات التعليمية.
٤. موافقة وزارة الصحة للمؤسسات العلاجية.
٥. صورة من العقد الموقع مع الجهة الأجنبية في حالة المقاولين المحليين ومقاولي الباطن .
٦. رخصة شركة الاتصالات صادرة من جهاز تنظيم الاتصالات والبريد لشركات الاتصالات.
٧. العقد الموقع بين الوكيل والخطوط الملاحية أو رسالة SWIFT معتمدة لوكلاء الشحن.
٨. صورة من رخصة شركة التأمين صادرة من الجهاز القومي للرقابة على التأمين بالنسبة لشركات التأمين.
٩. رخصة مزاولة المهنة من الجهة الحكومية المختصة بالرقابة والإشراف علي السياحة بالنسبة للفنادق والجهات العاملة في مجال السياحة.

٣. ضوابط تغذية الحسابات:

تُغذى الحسابات بالنقد الأجنبي للجهات المُصدرة للخدمات بالآتي :

- أ. تحويلات من الخارج .
- ب. شيكات مغطاة مسحوبة من الحسابات الخاصة بالداخل نظير خدمات بالنقد الأجنبي .
- ج. قيمة متحصلات الخدمات المقدمة للبواخر وشركات الطيران الأجنبية والتي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي وبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر وخلافها .
- د. قيمة متحصلات الخدمات المقدمة من الجهات والمؤسسات الحكومية للأجانب والتي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي وبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر وخلافها .



- هـ. قيمة متحصلات خدمات الفنادق والجهات العاملة في الأنشطة السياحية المقدمة للعملاء الأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي أو بموجب بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل بطاقة فيزا و بطاقة ماستر وخلافها .
- و. رسوم الطلاب الأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي أو بموجب بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر وخلافها .
- ز. قيمة متحصلات رسوم الخدمات العلاجية المقدمة للأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي أو بموجب بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر وخلافها .
- ح. قيمة متحصلات أقساط التأمين والتي تُدفع بالنقد الأجنبي .
- ط. قيمة متحصلات التعويضات المستلمة بالنقد الأجنبي من معيدي التأمين بالخارج .
- ي. قيمة تذاكر السفر بالنقد الأجنبي والمتحصلة بواسطة شركات الطيران الوطنية العاملة في الطيران الدولي من الفئات المحددة بموجب منشور إدارة السياسات الخاص بمبيعات تذاكر شركات الطيران .
- ك. التحويلات من حسابات المنظمات الطوعية والخيرية المحلية الأخرى في حالة المشروعات المشتركة وفق العقود الموقعة والمعتمدة من مفوضية العون الانساني .
- ل. إستحقاقات المقاولين الأجانب والمقاولين المحليين بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة وفق العقود الموقعة والمعتمدة .

1- ضوابط استخدام الحسابات:

- أ. يُسمح باستغلال نسبة 100% من المتحصلات بالنقد الأجنبي بواسطة الجهات المُصدرة للخدمات في الأوجه التالية :
- إ. إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به وفق الضوابط المنظمة .
- إ. البيع للمصرف منفذ العملية أو أي مصرف آخر .
- إ. سداد المرتبات للعاملين والخبراء الأجانب بعد إبراز الإقامة وإذن العمل وعقد معتمد من الجهات المختصة .
- إ. سداد رسوم التدريب والاستشارات الخارجية وأي تعاقدات بموجب العقد المبرم بالنقد الأجنبي بين الجهة مُصدرة الخدمة وأي جهة خارجية .



٧. سداد قيمة تذاكر السفر بالنقد الأجنبي الخاصة بالسفارات والمنظمات الأجنبية إلى خطوط الطيران العاملة بالبلاد

وذلك بالنسبة لوكالات السفر والسياحة.

٧١. السحب النقدي، بالإضافة إلى الاستخدامات الأخرى الواردة بمنشور إدارة السياسات الخاص بضوابط تنظيم الحسابات

الحرّة بالنقد الأجنبي وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

٧١١. سداد رسوم العبور (تجارة الترانزيت) الخاصة بوزارة الصناعة والتجارة.

٧١١١. سداد أقساط التأمين بالنقد الأجنبي لمعيدي التأمين بالخارج.

١٩. سداد قيمة التعويضات بالنقد الأجنبي لصالح المؤمن لهم.

١٠. التحويل لحسابات المنظمات الطوعية والخيرية المحلية الأخرى في حالة المشروعات المشتركة وفق العقود الموقعة والمعتمدة

من مفوضية العون الانساني. على أن تُضاف لحسابات صادر الخدمات الخاصة بها.

١١. سداد إستحقاقات المقاولين الأجانب والمقاولين المحليين بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة وفق العقود

الموقعة والمعتمدة. على أن تُضاف لحسابات صادر الخدمات الخاصة بها.

ب. في حالة رغبة العميل بالبيع للمصارف يتمّ شراء بسعر المصرف المعلن في اليوم المعني، على أن يحتفظ المصرف بنسبة

30%، وبيع نسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي بمتوسط السعر بين سعر الشراء وسعر البيع المعلنين بواسطة المصرف

في اليوم المعني، على أن تتم إضافة نصيب بنك السودان المركزي في حساباته طرف مراسليه بالخارج وفقاً لتوجيهاته.

ثالثاً: ضوابط عامة:

على المصارف الإلتزام بالآتي :

1. الإحتفاظ بمتحصلات الجهات المصدرة للخدمات في حسابات الصادر الخاصة بها لفترة 21 يوم عمل كحد أقصى من تاريخ

إضافتها للحساب بواسطة المصرف، وفي حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء المتحصلات في حساب الصادر يتمّ شراؤها لصالح

بنك السودان المركزي وبسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ الإضافة لحساب صادر الخدمات، على أن تُضاف إلى حسابات

بنك السودان المركزي المحددة بواسطة طرف مراسليه بالخارج وفق توجيهاته، ويستثنى من ذلك :

أ. حسابات المؤسسات التعليمية والصحية لأغراض سداد مرتبات العاملين والخبراء الأجانب.



ب. حسابات المنظمات الطوعية و الخيرية المحلية لإغراض تنفيذ مشروعاتها وفق العقود الموقعة مع المانحين الدوليين

والمعمدة من مفوضية العون الإنساني.

2. أن يتم استخدام موارد المنح المقدمة للجهات الحكومية وفقاً لإشتراطات الجهات المانحة بعد موافقة الجهات المختصة _

مفوضية العون الإنساني ووزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

3. إستيفاء متطلبات اعرف عميلك (KYC)، ووضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار

السلاح (AML/CFT)، وقانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات .

4. الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل.

5. إبلاغ الجهة المصدرة بوصول حصيلة عقد الخدمة فور إستلامها.

6. مد بنك السودان المركزي _ الإدارة العامة للأسواق المالية براجعة شهرية إلكترونية عن موارد وإستخدامات صادر الخدمات

بصورة شهرية وفق النموذج المرفق.

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة، وعلى المصارف الإلتزام

بتوفيق أوضاعها وأوضاع الجهات المتعاملة معها وفقاً لأحكام هذا المنشور وأحكام القوانين واللوائح المنظمة .

ع/ بنك السودان المركزي


عشمان سليمان محمد


أبو بكر حسن عبد الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء





نموذج الراجعة الشهرية لموارد واستخدامات صادر الخدمات

المبلغ	الاستخدامات	المبلغ	الموارد
	إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به.		تحويلات من الخارج .
	البيع للمصرف منفذ العملية أو أي مصرف آخر .		شيكات مغطاة مسحوبة من الحسابات الخاصة بالداخل نظير خدمات بالنقد الأجنبي .
	سداد المرتبات للعاملين والخبراء الأجانب .		محصلات الخدمات المقدمة للبواخر وشركات الطيران الأجنبية والتي تدفع بالنقد الأجنبي .
	سداد رسوم التدريب والإستشارات الخارجية وأي تعاققات بموجب العقد المبرم بالنقد الأجنبي .		قيمة محصلات الخدمات المقدمة من الجهات والمؤسسات الحكومية للأجانب والتي تدفع بالنقد الأجنبي
	سداد قيمة تذاكر السفر بالنقد الأجنبي الخاصة بالسفارات والمنظمات الأجنبية إلى خطوط الطيران العامة .		محصلات خدمات الفنادق والجهات العاملة في الأنشطة السياحية المقدمة للعملاء الأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي
	السحب النقدي .		محصلات رسوم الخدمات العلاجية المقدمة للأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي
	سداد رسوم العبور (تجارة الترانزيت) الخاصة بوزارة الصناعة والتجارة .		محصلات أقساط التأمين والتي تُدفع بالنقد الأجنبي .
	سداد أقساط التأمين بالنقد الأجنبي لمعدي التأمين بالخارج .		محصلات التعويضات المستلمة بالنقد الأجنبي من معدي التأمين بالخارج .
	سداد التعويضات بالنقد الأجنبي للمؤمن لهم .		التحويلات من حسابات المنظمات الطوعية والخيرية المحلية
	التحويل لحسابات المنظمات الطوعية والخيرية المحلية الأخرى		استحقاقات المقاولين الأجانب والمقاولين المحليين
	سداد استحقاقات المقاولين الأجانب والمقاولين المحليين		